



No.:

١٤/٨٠٢

Date: / / 20

٢٠ / /

العدد:

التاريخ:

٣٥٤٨٠

٢٠١٥/٥/٦

إلى/ وزارة العدل / مكتب المفتش العام

م/ أليه استيفاء التوقيفات التقاعدية والتحاسب الضريبي
في احتساب الخدمة الصحفية

تهديكم هذه الوزارة أطيب تحياتها :

إحافاً بكتابنا المرقم ١٠١٦٤٨ في ١٠/١٢/٢٠١٤

ان الرواتب والأجور تخضع لضريبة الدخل استناداً لأحكام الفقرة (٥) من المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ والتطبيقات المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٧. اما بخصوص التوقيفات التقاعدية فتحسب مدة ممارسة مهنة الخدمة الصفية بعد إتباع الإجراءات وتوفر المستمسكات المنصوص عليها بأعمالنا المرقم ٩٤٥٦٢ في ١٧/١٢/٢٠١٣ وكتاب ديوان الرقابة المالية المرقم ٢٤٣٥٣/٥٣/١/٣ في ٢٦/١١/٢٠١٣ وتتولى نقابة الصحفيين دفع كامل التوقيفات عن السنوات المحتسبة بموجب صك معنون الى صندوق تقاعد موظفي الدولة وفي حال عدم الدفع من قبل النقابة تستوفى حصة الموظف من التوقيفات التقاعدية البالغة (١٠%) فقط وتحسب التوقيفات التقاعدية على أساس راتب الموظف بتاريخ تعيينه أو انتسابه .

... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٥/